ابن عرفة نقل ابن حارث قول من قال يعيد من صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب
الرشى والعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب او في دار مغصوبة
قاله المازري وقال ابو بكر بن عبد الرحمن الصلاة في ارض المسلمين بغير اذنهم جائزة
بلا خلاف مالم يحزه الغصاب ببناء وحوز اهـ قال العدوي وحاصله ان الارض
المغصوبة الخالية من البناء تجوز الصلاة فيها مالم يبنيها الغاصب فاذا بناها
حرمت الصلاة فيها ثم يوخذ منه ان الصلاة في الدور المغصوبة لا تجوز
وهو كذلك وان وقع ونزل صحت ولا يجوز الدخول في الدور المغصوبة ولا الصلاة
ملة في الاسواق المغصوبة ودخل بالكاف السرقة فيها ولبس الحرير والذهب
ونظر المحرم الذي لا يشغل واحترز بقوله لا يشغل عن الاركان عن المحرم الذي يشغل
عنها كالنظر لعورة مع التلذذ بها فانه يبطل الصلاة وان لم يجد مريد
الصلاة الاستترا بكسر السين وفتحها ما يستتر به اي شيئا ساترا لاحدهما
اي الفرجين كله او بعضه فثالثها اي الاقوال يخير مريد الصلاة في ستر ايهما
شاء وثانيها يستر القبل لشدة فحشه واولها يستر الدبر لانه اشد عورا
وخصوصا عند الركوع والسجود والقول الاظهر من الاقوال الثلاثة ستر
بفتح السين مصدر مضاف لمفعوله القبل لانه بارز واكبر قال العدوي فقد
يقال الدبر في غير حالتي الركوع والسجود مستور بالاليتين فلعل الاظهر
القول بستر القبل لان الدبر انما يظهر في حالتين فقط اهـ ويتفق بالبناء
للمفعول ونايب فاعله على ستره اي القبل ان كان وراءه اي مريد الصلاة
نحو حايط وجبل وشجرة كما يتفق على ستر الدبر ان كان امامه نحو حايط كما
استظهره البساطي قال العدوي ومحل الاقوال اذا استوى كشف كل
كشف الاخر واما لو صلى نيسا وكشفهما كما لو صلى الى حايط يستر الدبر او
خلفه حايط يستر القبل اهـ وان اجتمع باشخاص عراة جمع عار كقاض
وقضاة وعجزوا عن ستر العورة وارادوا الصلاة صلوا العراة بظلام
وتركه كترك الستر فيجب طفي السراج ان كان لا يخوف حصول ضرر جماعة
قايمين راكعين ساجدين متقدما امامهم كالمستورين آنفا وتباعد
العين مصدر تباعد بفتحها وجوبا ويصلون حال ابدادا افرادا بقيام وركوع
وسجود كالجمع المستورين ان كانوا في ضوء نهار او ليل مقمر فقد حذف
الاول لدلالة الثاني ووجه التشبيه في الاول الصلاة جماعة وتقدم الامام
والقيام والركوع والسجود وفي الثاني القيام وما بعده فان كانوا بضوء

التباعد

حارث

صحت

التباعد لخوف من عدو او سبع او لضيق المكان صلوا اي العراة جماعة
مطبقين صفا واحدا حال كونهم قياما جمع قايم راكعين ساجدين حال كونهم
غاضين بشد الضاد المعجمة جمع غاض كذلك اي كافين ومانعين ابصارهم عن
النظر لعورة امامهم وبعضهم وجوبا وكراهة تغميض البصر في غير هذا
وصلوا جماعة لانهم لو صلوا فذاذا نظر بعضهم عورة بعض ما ينظر لو صلوا جماعة
بالجماعة اولى وامامهم اي العراة مبتدا خبره وسطهم بسكون السين
المهملة لانه يصلح في محلهم بين اي بينهم غير متقدم عليهم وافضلية تقدم
الامام في غير هذا والجملة حال وفي الاصل شبهات مهمة جدا وان علمت
في صلاة فرض او نفل بعتق مصدر عتق ابي بكر وكاف من الرق سابق على دخولها
او متاخر عنه بان سمعت صيغته من سيدها فيها وفاعل علمت امة
مكشوفة اسم مفعول مضاف لنايب فاعله راس وقد يضاف الى الاسم
مرتفع به معنى كمحمود المقاصد الورع او وجد شخص عريان ثوبا يستتر
به عورته بعد دخوله فيها عريانا لعجزه عن الستر او لنسيانه الساتر
بخلاف من نسي الماء وتيمم ثم تذكره في الصلاة فانها تبطل كما تقدم افاده
العدوي فان قرب الساتر من الامة التي افتتحت الصلاة مكشوفة راس
وعلمت بالعتق اثنائها ومن العريان الذي افتتحها كذلك بان لم
يلزم على اخذه فعل كثير يخل بهيئة الصلاة بان كان بينهما قدر ثلاثة
صفوف من صفوف الجماعة غير الذي خرج منه والذي دخل فيه لاخذ الساتر
كما ياتي في المشي لسترة بل هذا اولى لوجوبه وندب ذلك افاده عـد
استترا اي مكشوفة والعريان وجوبا فان تستر الامة راسها والعريان
عورته وتمما صلاتهما والا يستترا وتمما صلاتهما مكشوفة عريان
لهما اعادا للاصفرار وللطلوع لا ابدا لدخولهما في الصلاة بوجه
جايز ولا ينافي ندب وجوب الستر وندب الاعادة لعدمه لانه لا يلزم من
وجوب شيء وجوب الاعادة لعدمه الا ترى ترتيب الفوايت فانه واجب
وعند عدمه تندب الاعادة كما ياتي وان ستر صدر الحرة واطرافها واجب
وتعيد لتركه بوقت ثم صرح بمفهوم قرب فقال وان بعد الساتر بان لزم
على الستر به فعل كثير مخل بهيئة الصلاة بان زاد ما بينهما على ثلاثة صفوف
كملا اي مكشوفة الراس والعريان صلاتهما وجوبا لحالتهما من غير ستر
واعاد العريان صلاته ندبا بوقت فقط دون مكشوفة الراس فلا تندب

اي مكشوفة الراس والعريان صلاتهما ندبا بوقت فلا يعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)